والاسلام وسائر ما يطلع الرجل عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كالنفاس
المرأة وبكارتها والارتضاع بدرها وعيوب النسا المستورة ويثبت باربع نسوة ويثبت بهذا برجلين ايضا وبالمرأتين ورجل
من الحقوق يثبت في حكم الدين بشاهد ويمين الا عيوب النسا ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهدان مورثه
سبل هذا وقفا قال الاصح من مذهب محمد بن ادريس الشافعي بثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل كحو
رمي وضرب وغصب وزيادة ونقصان ونحوهما فلا تجوز الشهادة على شيء من ذلك كنزا وسد
حتى تشهاده بعينك فعند الكافة الاصح يقبل هنا وان كان على قوله هذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها والنكاح ومن املى ابرا وطلاقا او قرا الكتاب فيشترط رؤيته وسماع الكلام ونحوه فلا يقبل من الاعما
كذلك الاصم الا اذا كلمه وهو يضع اذنه بكلمه فيها ولازمه الى القاضي واداها وتحملها قبل العما ولو تحمل
شهادة عليها وعند الادا ما اعترف اخبرتها القاضي ليثبتها الشاهدون وجد واو رجلا وهو بالعدالة موصوف
واخبرهم انها هي جازا لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت
في ادمي وعتق ولاكنها بغالب ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا اسمه وعن شرطه وها هو ان يستغيض ويبع
ثم سمعه من جمع يومي مواطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب او خطا والشهادة بالملك باليد المجردة
ممنوعة الا اذا انضم اليها الاما حة بالدار سكنى والتصرف مدة طويلة ولم يعارضها من يحمل نشانه او يعبها
فطلب الادا فامتنع اثم ولا يجبره السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب بها ولم يجد معه ثان نظرت فاذا كان
الشهادة مما يثبت بها الملك وبشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما له من عذر وجب اداوها والا فلا
على الاصح ولو شهد فيما الثا نيم فيه شاهد وعين احد الشاهدين وقال الاخر تان نح اليمين معه لم يجبر بل
نامر باداها فان اصر على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك بنا ويلا ولوجوب ادائها شروط تتعلق
في الذمة الاثم الا ببا الغرب فا لو اوحده ومسافة العدوى ماذا دلا يجب فيه الاجابة الثاني العدالة اما
الفاسق المجمع على فسقه فلا يما ري في الاصح عدم وجوب الادا عليه وقد روي ان وجوب الادا على الفاسق فيه
مضار العدل الثالث عدم العدد فليس على المريض اجابة بل يبعث اليه فصل اذا ادعي فقلت اشهد على شهادتي
والاما سمعته كذا فاشهد او قدم الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا ان لم يعض قاضي بل كان سامعا
له يقول اشهد لفلان من عن بعد ارد جميع الفاعلى الاصح والارعاء لا يصلح الا في حق ادمي اما في
زنا ونحوه مسه لحق الله تعالى فلا والاصل اذا مات او حضر جازت شهادة الفرع اما اذا فسقا وارتدا فلا
جوازلها ولا يبوغ في الاجتهاد قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان وجد كاله جال رفعا ث
واديا الشهادة جاز وهما نا هضان بالتحمل عن اثنين وقيل اشترط اربعة و الرجوع بعد الحكم وقبل جزو

الاسيعا بالمال لا ينقص بها العقوبة والقصاص ينقص وبعده فلا ولو كان رجوع الشهود عمدا منهم
طولبوا بالقصاص لا ان صرحوا بالخطا فالدية وجوع القاضي لرجوعهم لا عذر له مما عليهم كما يغلب
وان رجعوا جميعا فقصاص الحد لا فيه ينظر فيما ينقض رجوعهم فان كان يود ي الى وجوب القصاص فلا دفع
يدفعه عن الجميع او الدية فا لو اكون عليه نصفها وعليهم نصفها و عند نا لو رجع منك ضمن ايضا
لكن لو رجع الوالي كان قا يما عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرموه سواء عليهم ولا يقول الواجب
مقبوض من الشاهد الاولين نعم في ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا ف نا صح الوجهين يلزمهم نصف المال
وفي الصحيح لا يلزمهم شي اصلا باب الاقرار اذا اقر غني لمثا في صح اركان المقر مطلق التصرف
اما اقرار الصبي والمجنون لا يباح قبوله وان ادعي البلوغ بطرب فان قال بلغت بالاحتلام وكان في وقت
لا يمكن ابعاده صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة ... فيه واقرار العبد يصح
بما يوجب عقوبة و اشد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يوخذ من يده المال اذا كان
سيده يكذبه ولو صار في البلاد وعامل باذن سيده واقر في ملاقاة الاذن لمال الصبح ومنه شا
طالبه العامل بما اقر و نقضي من نسبه وتجاربه واقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ
والوارث وغيره من الحر وهو العا سوا ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا المال ولا يعدم اقراره واذا
روعه فاقر مكرها فهي من شال يجب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون نصا من يعه به اهلا للملك فلو
جا واقر لدابة لم يوجب الله لها شيا وان اقر للحمل في البطن احد لنا في مال نظرت فاذا
زعم انه ارث ونحوه جاز وان اطلق فكذى في الاظهر وان قال عمل بشرا ونحوه بطل ولو قال
مختارا هذا لفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يوجد منه ونفي معه في الاصح ويقر
بيده حتى يثبت به احد من الخلق ولو قال لي عليك الف فقال الذي عليه الدعوى
وهو منازعه زنه او اختم على هذا واجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
نعم او بلى اقرار وطا بقه تقول لعمري اقرار وقوله انا مقر له او نعم ل او قد ابراتني اقرار وكذا
وقبضته او قد عته وان قال انا مقر فلغو وكذى اقر به على الصحيح ولو قال ربطال
به اقضي الالف فقال يجد في الله بمال وقضيك او قد ابراتني و ما اسبلك الامهلة يوم
او اصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي في ذمتي زيد للت بحري
لغو لحدث ولو لم يكن ايام الاقرار في يد المقر له لزمه حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال لهذا حر لم يجوز
وسهد زيد به ثم صار في دولته فان اشتراه حكم له عليه بحريته وكانه افتداه من ظلم يمنعه بالمجهول كما